تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :
officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما ٤
مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم الأوقاف السنية والأوقاف الجعفرية ٦
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة بورصة البحرين ش .م .ب (مقفلة) ٨
قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نقل ترخيص (مركز كورال للتدريب ذ .م .م CORAL TRAINING CENTER W.L.L) ١٠
قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بتخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضبط القضائي ١١
قرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي – مجمع (٧٤٢) ١٤
قرار رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقارات بعد التقسيم في منطقة دمستان – مجمع (١٠٢٢) ١٧
قرار رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الماحوز – مجمع (٣٣٤) ٢٠
قرار رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي – مجمع (٧٤٨) ٢٣
قرار رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة – مجمع (١٠٠٦) ٢٦
قرار رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة – مجمع (١٠١٤) ٢٩
قرار رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد تعديل وضعيتها في منطقة بوري – مجمع (٧٦٠) ٣٢
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المحرق الخيرية ٣٥
قرار استملاك رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٧
قرارات الاستغناء ٣٨
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة – إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٤١
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية – إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٤٤
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٥٠
استدراك ٥٢

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الثامنة من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما، النص الآتي:

المادة الثامنة:

" يكون لكل من الإدارتين العامتين للأوقاف مدير عام من غير أعضاء المجلسين يصدر بتعيينهما مرسوم. ويختص مدير عام الإدارة العامة للأوقاف بالإشراف على الأعمال الإدارية والمالية بالإدارة العامة للأوقاف ويعد جدول أعمال مجلس الأوقاف بالاتفاق مع رئيس المجلس، كما يتولى أعمال أمانة سر المجلس بنفسه أو بمن يراه من موظفي الإدارة العامة للأوقاف دون أن يكون له صوت معدود في مداولات المجلس، ويقوم كذلك بتنفيذ قرارات المجلس."

المادة الثانية

١- تحل عبارة (الإدارة العامة للأوقاف) محل عبارة (إدارة الأوقاف) الواردة في المادة الرابعة من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما.

٢- تحل عبارة (الإدارتين العامتين للأوقاف) محل عبارة (إدارتا مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية) الواردة في المادة السابعة من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما.

٣- تحل عبارة (الإدارة العامة للأوقاف) محل عبارة (الإدارة) الواردة في المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما.

المادة الثالثة

تُلغى المادة العاشرة من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٥م

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥
بتنظيم الأوقاف السنية والأوقاف الجعفرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظم الأوقاف السنية والأوقاف الجعفرية، على النحو الآتي:

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، ويتبعه:

أولاً: مجلس الأوقاف السنية، ويتبعه:

١- مدير عام الأوقاف السنية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

أ- إدارة المساجد والمرافق الدينية.

ب- إدارة الاستثمار وشئون الوقف.

ثانياً: مجلس الأوقاف الجعفرية، ويتبعه:

١- مدير عام الأوقاف الجعفرية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

أ- إدارة المساجد والمرافق الدينية.

ب-إدارة الاستثمار وشئون الوقف.

المادة الثانية

علـى وزيـر العـدل والشـئون الإسـلامية والأوقـاف تنفيـذ هـذا المرسـوم، ويُعمـل بـه مـن تـاريخ صـدوره، ويُنشَـر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠٢٥م

مجلس التنمية الاقتصادية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة بورصة البحرين ش.م.ب (مقفلة)

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠ بتأسيس شركة بورصة البحرين شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش.م.ب.م)، المعدَّل بالمرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة بورصة البحرين ش.م.ب. (مقفلة)،

وبعد موافقة مصرف البحرين المركزي،

قُرِر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة بورصة البحرين ش.م.ب (مقفلة)، وذلك على النحو الآتي:

١- السيد يوسف عبدالله يوسف.

٢- السيد يوسف عبدالله علي رضا.

٣- السيد نبيل صالح عبدالعال.

٤- السيد رائد عبدالله فخري.

٥- السيدة إيمان جواد العصفور.

٦- السيد حبيب جواد حبيب.

٧- السيدة فاطمة حمد أبل.

٨- السيد عبدالله عبدالرزاق بوخوه.

٩- السيدة عائشة محمد عبدالملك.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد نائب القائد الأعلى
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٥م

وزارة العمل

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

بشأن نقل ترخيص (مركز كورال للتدريب ذ.م.م CORAL TRAINING CENTER W.L.L)

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء مركز كورال للتدريب ذ.م.م (مؤسسة تدريبية خاصة)،

وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢٥٠٠٥٣٤٠) المؤرخ ٢٢ يناير ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُنقل الترخيص الممنوح إلى شركة يونيجراد إيدوكاشن سنتر ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري برقم (١-٩٨٣٠٤) بإنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز كورال للتدريب ذ.م.م CORAL TRAINING CENTER W.L.L) إلى شركة مركز كورال للتدريب ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري برقم (١-١٨٣٢٦٧)، ويُقيد في سجل المؤسسات التدريبية الخاصة تحت القيد رقم (٦/م.ت.خ/٢٠٢٥) ضمن فئة (مراكز ومعاهد التدريب الإداري والتجاري).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الشئون القانونية
وزير العمل بالوكالة
يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات

صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وعلى القرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على كتاب هيئة تنظيم الاتصالات رقم CMO/٠٤٢٥/٨٣ المؤرخ في ٢٨ أبريل ٢٠٢٥،

وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو هيئة تنظيم الاتصالات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وضبْط الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- المهندس حسن محمد علي.

٢- الدكتور جين بيير سيري.

٣- عبدالرحمن ناصر السويدي.

٤- غازي عادل الحسيني.

٥- حسن كريم صليبيخ.

٦- عيسى ياسر الحدي.

٧- أمجد معاويا النيل.

٨- المهندس أحمد سلمان حمادة.
٩- المهندس عمر عبدالله إبراهيم.
١٠-المهندس صلاح محمود شمسي.
١١-هاشم بدر السادة.
١٢-راشد بن جابر الغتم.
١٣-المهندس علي حسن مال الله.
١٤-خليفة إبراهيم أحمد.
١٥-المهندس محمد طارق بوسيف.
١٦-محمد حاجي العبدالرحمن.
١٧-محمد عبدالله الريس.
١٨-فهد إبراهيم القصاب.
١٩-حمد نجيب الشوملي.
٢٠-علي محمد سالم.
٢١-أحمد نعيم العباسي.
٢٢-أحمد دعيج البنعلي.
٢٣-بدر خالد العيسى.
٢٤-يوسف طارق أحمد الخان.
٢٥-أحمد عبدالله القعود.
٢٦-أحمد عبدالله محمد الجلاهمة.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي، والقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي، والقرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي، والقرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي – مجمع (٧٤٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠١٨٩٥٦) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٤٢) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٠ أبريل ٢٠٢٥م

المحافظة الشمالية
عالي - 742
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
CSR
SCALE 1:1000
ZONING18072024

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقارات بعد التقسيم في منطقة دمستان – مجمع (١٠٢٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة دمستان مجمع (١٠٢٢) بعد التقسيم من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢٥م

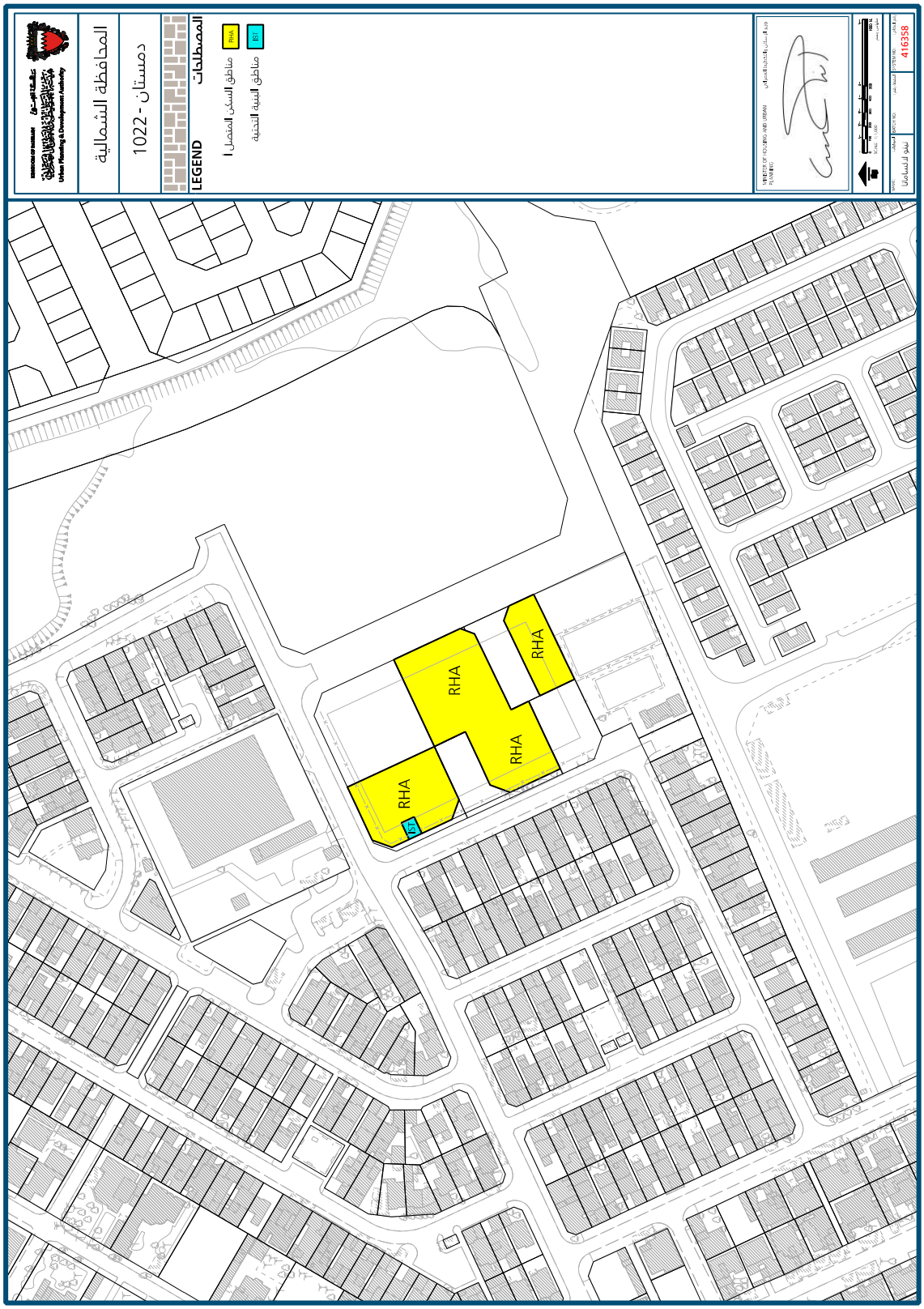
المحافظة الشمالية
دمستان - 1022
المصطلحات
LEGEND
مناطق السكن المتصل I
RHA
مناطق السبة التحتية
IS
RHA
RHA
RHA
IS
416358

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الماحوز – مجمع (٣٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٣٠٧١٦٨٧) الكائن في منطقة الماحوز مجمع (٣٣٤) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات د (BD) إلى تصنيف مناطق المراكز التجارية ج (RTC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٥م

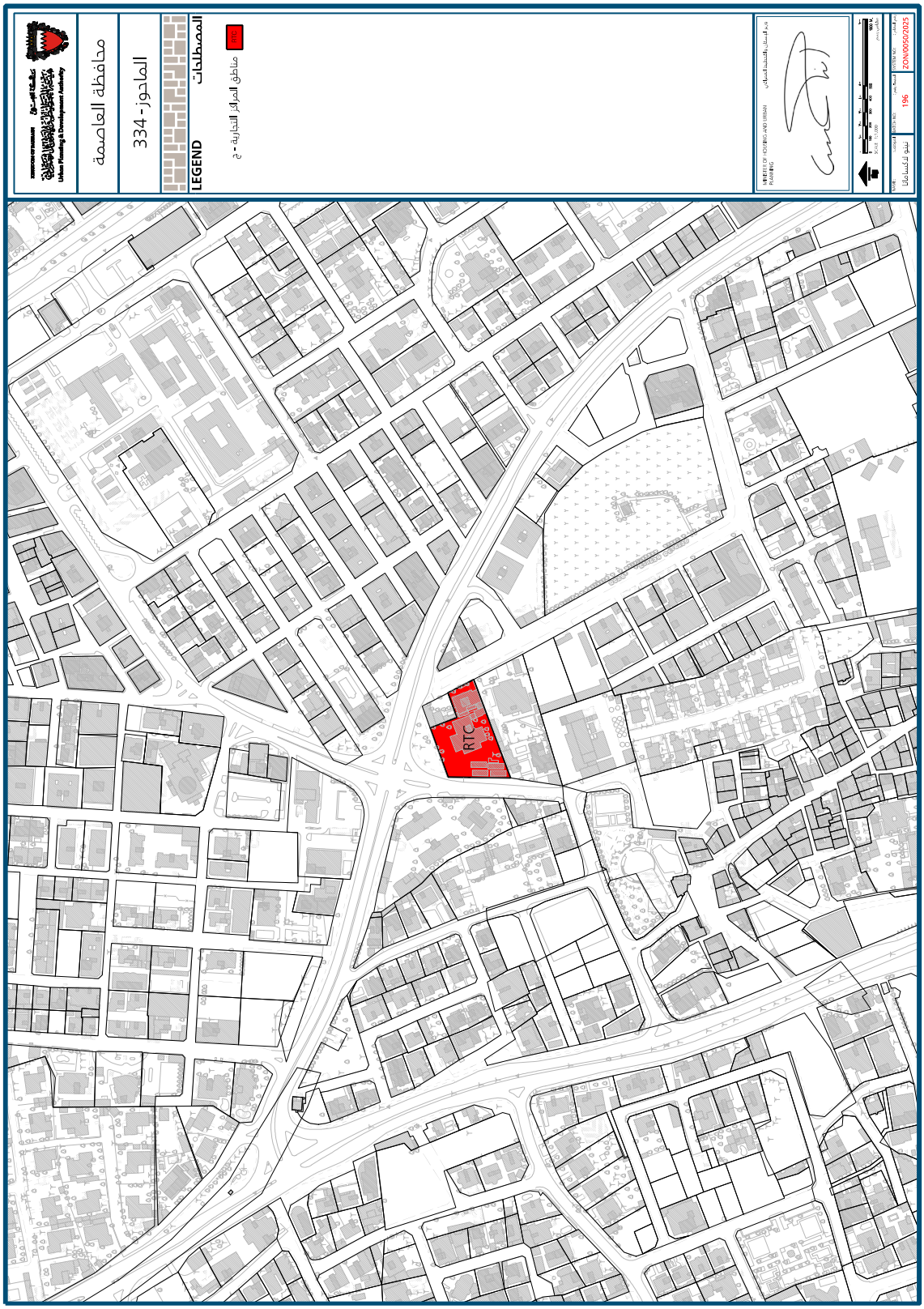
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
المحوز - 334
LEGEND
المصطلحات
RTC
مناطق المراكز التجارية - ج
RTC
196
ZON/005/2025

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي – مجمع (٧٤٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٧٤٧٠) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٤٨) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق المجمعات التجارية (CM) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٥م

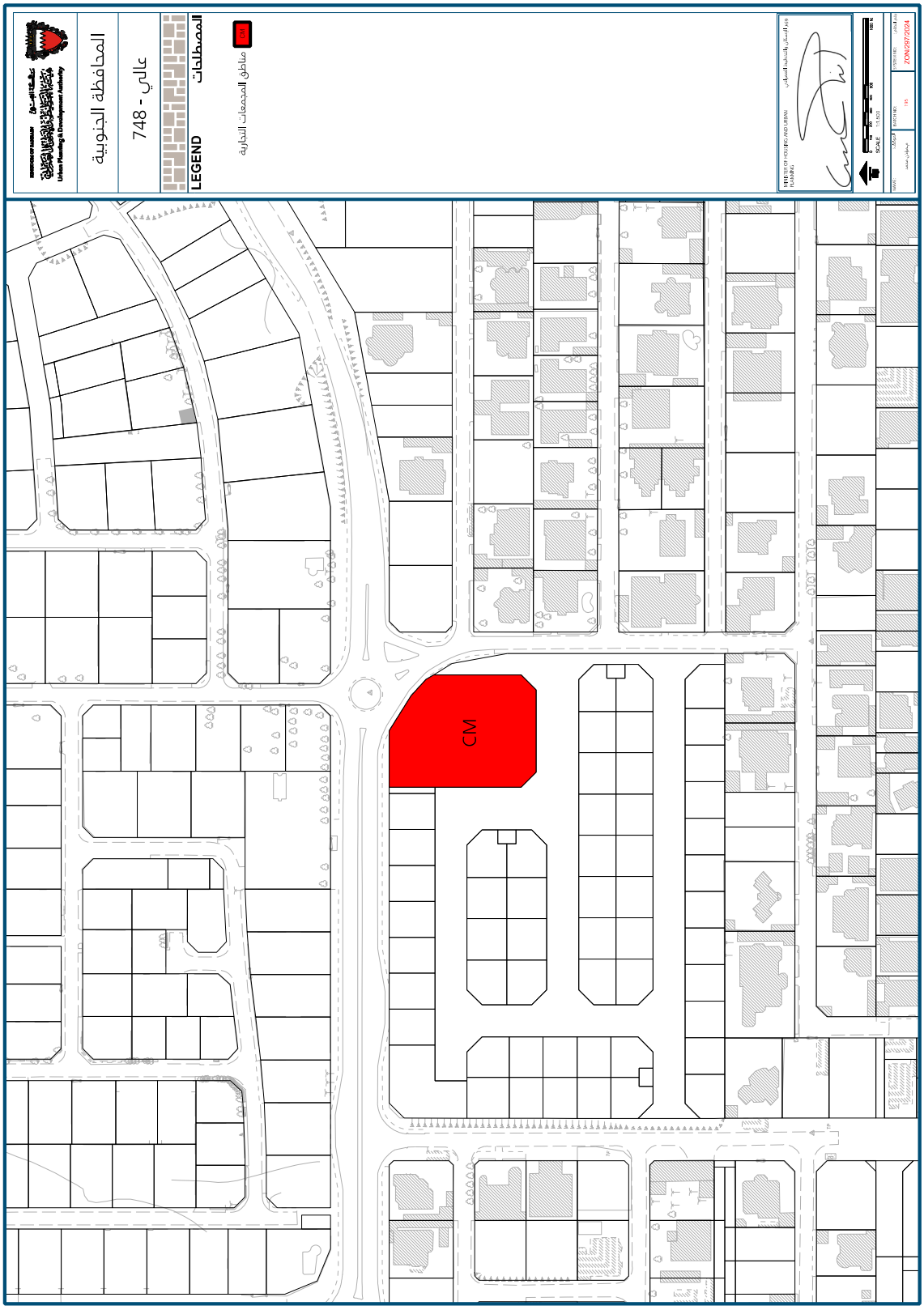
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
عالي - 748
LEGEND
المصطلحات
CM
مناطق المجمعات التجارية
CM
SCALE 1:500
ZONING/2024

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة – مجمع (١٠٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٣٣٢٧٠) الكائن في منطقة الجسرة مجمع (١٠٠٦) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى مناطق مجمعات السكن الحدائقي (RGC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٥م

Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
الجسرة - 1006
LEGEND
المصطلحات
RGC
مناطق مجمعات السكن الداخلي
RGC
SCALE 1:1500
194
ZONING
ZONI04372024

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة – مجمع (١٠١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٢٥١٩٤) الكائن في منطقة الهملة مجمع (١٠١٤) من تصنيف مناطق السكن الحدائقي (RG) إلى تصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) لبناء مدرسة خاصة وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ٢٨ أبريل ٢٠٢٥م

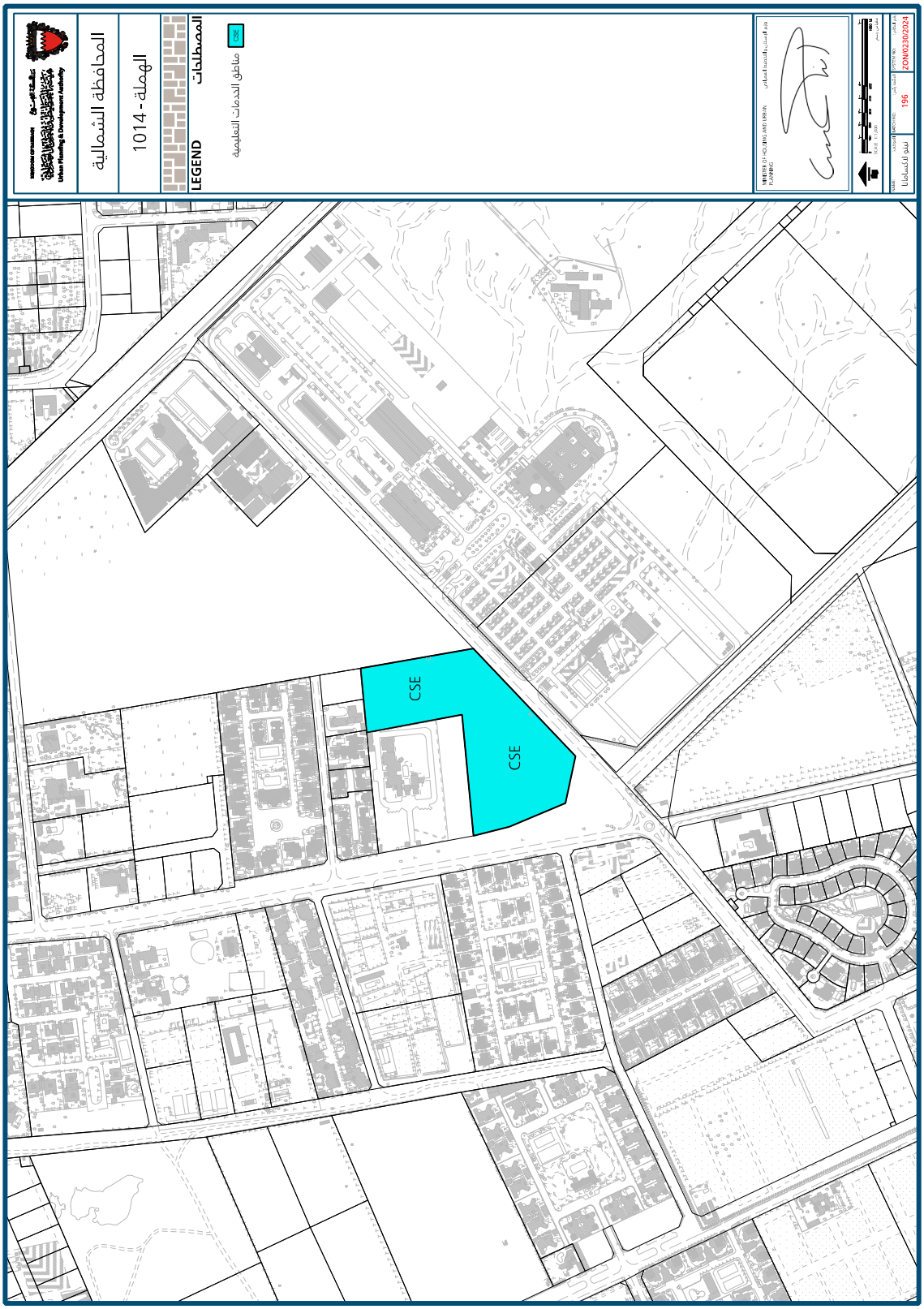
Ministry of Housing and Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
الوصلة - 1014
LEGEND
المصطلحات
CSE
مناطق الخدمات التعليمية
CSE
CSE
MINISTRY OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
Scale 1:1000
196
ZON/0230/2024

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد تعديل وضعيتها في منطقة بوري– مجمع (٧٦٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف عدد من العقارات الكائنة في منطقة بوري مجمع (٧٦٠) من تصنيف المناطق الخدمية (S) وتصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات (٣) طوابق (B3) وأجزاء لا تحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) بتطبيق اشتراطات تصنيف المناطق الخدمية (S) للعقارات من رقم (١) إلى (١١) وتطبيق اشتراطات تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات (٣) طوابق (B3) للعقارات من رقم (١٢) إلى (١٦) وفقاً لحدود العقارات بعد تعديل وضعيتها وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها

الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ذو القعدة ١٤٤٦هـ

المـوافـق:٣٠ أبريل ٢٠٢٥م

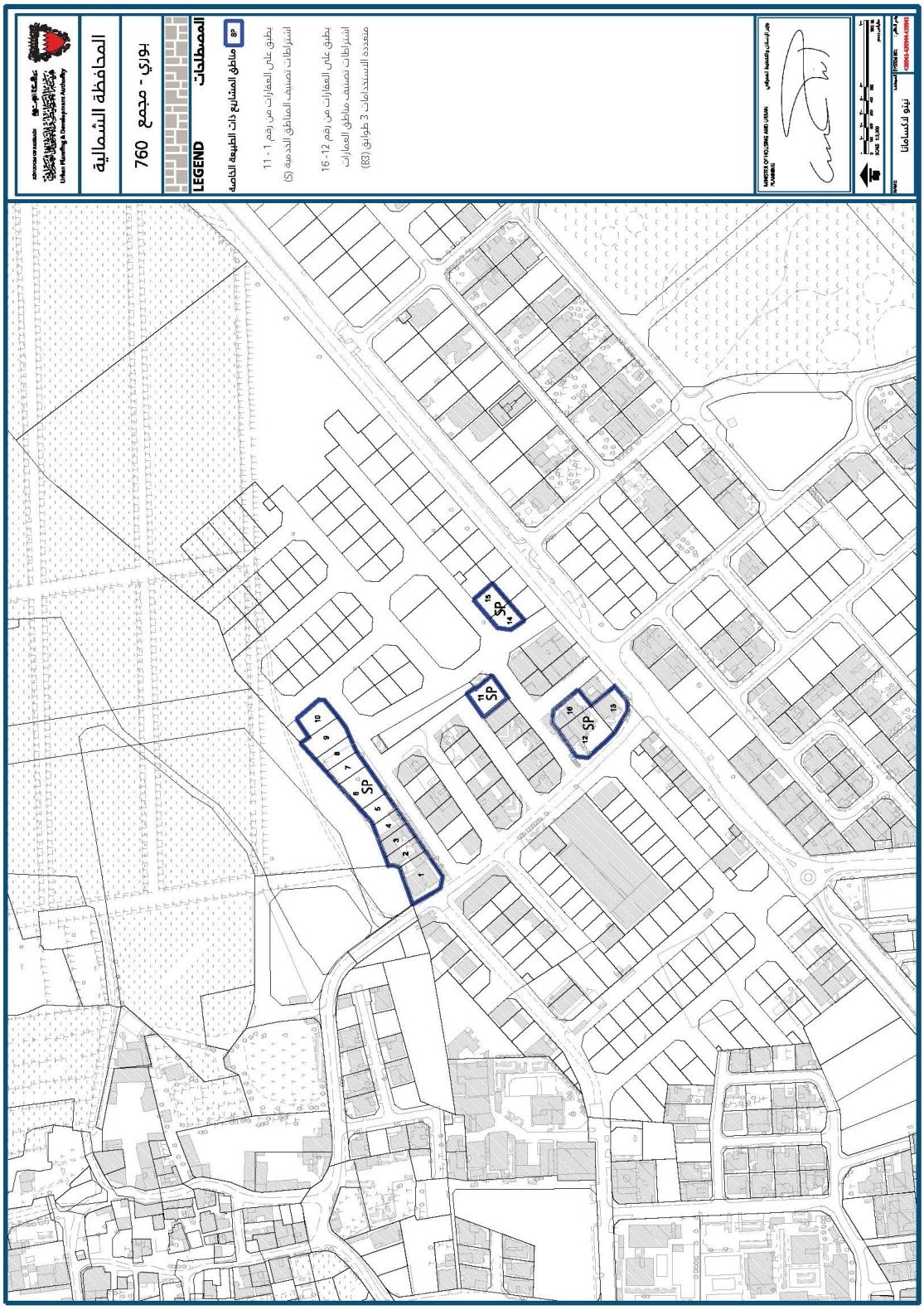
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
بوري - مجمع 760
LEGEND
المصطلحات
SP مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة
يطبق على العقارات من رقم 1 - 11
اشتراطات تصنيف المناطق الخدمية (S)
يطبق على العقارات من رقم 12 - 16
اشتراطات تصنيف مناطق العمارات
متعددة الاستخدامات 3 طوابق (B3)
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
SCALE 1:1,000
نيو لاسامانا
DATE

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المحرق الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحول الصندوق الخيري لمدينة المحرق إلى جمعية المحرق الخيرية،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المحرق الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المحرق الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المحرق الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٤،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُقيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المحرق الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠٢٤، والذي نص على ما يلي:

أولاً: يُعدل نص المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح على النحو الآتي:

"تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالعمل على تحقيق الأهداف الآتية:

١- المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٢- تشجيع روح التكافل والتواصل بين أفراد المجتمع مع مراعاة النطاق المكاني لعمل الجمعية وفقاً للمادة (٣) من نظامها الأساسي.

٣- المشاركة في مختلف أعمال الخير شريطة موافقة الوزارة المعنية.

٤- سد الاحتياجات المادية الحياتية للأسر الفقيرة المحتاجة.

٥- تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المحتاجة.

٦- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج في المستشفيات الخاصة بمملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوافر العلاج داخل المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٧- تقديم المساعدات الطارئة في حالة النكبات والكوارث.

٨-تقديم المساعدة المالية للطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم داخل البلاد وخارجها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٩-مساعدة الأسر المحتاجة لبناء المنازل وترميمها حسب الإمكانيات المتاحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

١٠- المساعدة في بناء وترميم وصيانة المساجد والمقابر.

١١- إنشاء حضانة ورياض أطفال.

١٢- إنشاء وتشغيل مؤسسة لرعاية الوالدين.

١٣- كفالة ورعاية الأيتام.

١٤- دعم مراكز تحفيظ القرآن الكريم، وتشجيع الناشئة على حفظ القرآن الكريم وحسن تلاوته.

١٥- تقديم المساعدات والإعانات للمكفوفين والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن."

ثانياً: يُعدل نص المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية، لتصبح على النحو الآتي:

"تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالوسائل الآتية:

١-دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية التي توافق عليها الجهات المعنية لتحسين الحياة الأسرية بالتنسيق مع الوزارة المختصة.

٢-تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٣-إجراء الدراسات والبحوث الميدانية ذات العلاقة بنشاط الجمعية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٤-تزويد الجهات الحكومية بالبيانات اللازمة عن جوانب العمل الخيري بنطاق عمل الجمعية.

٥-إقامة الأسواق والمعارض الخيرية والمشاركة مع ما تقيمه الجمعيات الأخرى من معارض خيرية."

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤٦هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢٥م

قرار استملاك رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور، بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٨٩٦٧)، ملك الشيخ خليفة والشيخ راشد والشيخة لولوة أبناء الشيخ سلمان بن خالد آل خليفة، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٦/٥٥٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند – المجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع بواسطة البريد الإلكتروني ask.lac@mun.gov.bh، وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً.

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ-٨٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢١٦) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٠/١٣٦٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٧٧٥١)، ملك إبراهيم ضيف أحمد، المستملك بالقرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة دمستان، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٠/١٣٦٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان – مجمع (١٠١٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م- ت م/ هـ م -م ر /٤١٢٧٧١/١٠٧٤ – ٢٠٢٥/٤٤٦٠٢٦ المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٨٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢١٧) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٢/٣٧٠٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠١٦٦٩)، ملك إبراهيم ضيف أحمد، المستملك بالقرار رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة دمستان، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٢/٣٧٠٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان – مجمع (١٠١٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م- ت م/ هـ م -م ر /٤١٢٧٧١/١٠٧٤ – ٢٠٢٥/٤٤٦٠٢٦ المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٨٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢١٨) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٧/٢٥٩٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٢٦٥٩٦)، ملك إبراهيم ضيف أحمد، المستملك بالقرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة دمستان، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٧/٢٥٩٩، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان – مجمع (١٠١٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م– ت م/ هـ م –م ر /٤١٢٧٧١/١٠٧٤ – ٢٠٢٥/٤٤٦٠٢٦ المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ–٨٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٢١) لسنة ٢٠٢١ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٢٠٦٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٢٣٣٨١)، ملك إبراهيم ضيف أحمد، المستملك بالقرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة دمستان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٢٠٦٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة دمستان – مجمع (١٠١٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م– ت م/ هـ م –م ر /٤١٢٧٧١/١٠٧٤ – ٢٠٢٥/٤٤٦٠٢٦ المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٨٣) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٧١٧٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٩٥٤٥)، ملك حسن علي أحمد ناصر المشيمع، المستملك بالقرار رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٧١٧٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الشاخورة – مجمعات (٤٨١-٥١٣-٥٢٥)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و / س م – إ ع – هـ ح / ٢٠٢٤/٣١٧-٠٢٩٣-PI-٢٠٢٥/٣٦٣٩٦٣ المؤرخ في ٢٢ ابريل ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبَر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .

٢- رقم الإيداع الدولي .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- اسم المخترع .

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .

٦- التصنيف الدولي .

٧- المراجع .

٨- اسم الاختراع .

٩- ملخص البراءة .

١٠- عدد عناصر الحماية .

١١- تاريخ نقل الملكية .

١٢- اسم المالك السابق وعنوانه .

١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2195	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/04/29

[21] رقم الطلب: 20210001	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/01/06	Int. Cl.: A61P 13/12, C07D 249/04,
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/040690	C07D 401/12, C07D 403/12
[30] الأولوية:	
[31] 62/694,918	[56] المراجع:
[32] 2018/07/06	D1: WO 2019/133770 A2
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D2: WO 2017/100266 A1
[72] المخترعون:	
1- ماغ، هانز، 2- فيرنانديز ، ميغيل زافير،	
3- زامبوني، روبرت، 4- أكبريروماني ، إلهام،	
5- بيوليو ، مارك أندريه، 6- لبلانك ، إيف، 7- ثاكور ، بالافي	
[73] مالك البراءة: 1- كانتيرو ثيرابيوتيكس، إنك.	
عنوان المالك: 1- 421 كيبلينغ ستريت، بالو ألتو، كاليفورنيا 94301، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	

[54] اسم الاختراع: **مركبات ترايازول تعمل كمثبطات للجليكولات أوكسيداز**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتقديم أحماض ترايازول كربوكسيلية ومركبات ذات صلة بها، وكذلك أملاح مقبولة صيدلانيا منها، تكون مفيدة كمثبطات للجليكولات أوكسيداز. يتم أيضا وصف تركيبات صيدلانية وطرق لعلاج فرط أوكسالات البول الأولي (PH) من النوع 1 وحصوات الكلية.

عدد عناصر الحماية: 23

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20240034	2025/04/27	آي إف ام دو، إنك وعنوانه: 855 بويلستون ستريت، سويت 1103، بوسطن، ماساتشوستس 02116، الولايات المتحدة الأمريكية	نوفارتس فارما ايه جي وعنوانه: ليشتستراسي 35 4056 بازل، سويسرا

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب .

٢- اسم الطالب وعنوانه .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .

٨- تاريخ انقضاء الحقوق .

٩- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

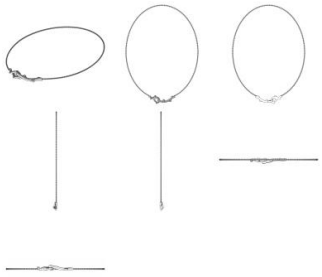

رقم الطلب: ب ت / 2268

اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور

عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه 30 أفنيو مونتايجين ، 75008 باريس ، فرنسا)

تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/16

وصف طلب التصميم: قلادة من خشب الورد ذات تصميم مميز

التصنيف :11-01

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين

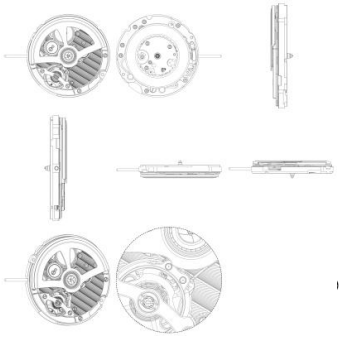

اسم الطالب : رولكس أس أيه

عنوانه : رولكس أس أيه (وعنوانه رو فرانسوا – دوساد 3-5-7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/16

وصف طلب التصميم: حركات ساعة بتصميم مميز

التصنيف :10-07

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين

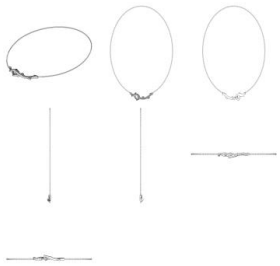

رقم الطلب: ب ت / 2269
اسم الطالب : كريستيان ديور كوتور
عنوانه : كريستيان ديور كوتور (وعنوانه 30 أفنيو مونتايجين ، 75008 باريس ، فرنسا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/16
وصف طلب التصميم: قلادة من خشب الورد بتصميم مميز
التصنيف :11–01
اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم بي ام بي
عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين

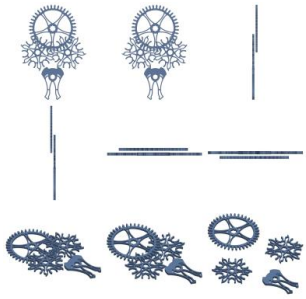

رقم الطلب: ب ت / 2273
اسم الطالب : رولكس أس أيه
عنوانه : رولكس أس أيه (وعنوانه رو فرانسوا – دوساد 3–5–7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/16
وصف طلب التصميم: ميزان الساعة بتصميم مميز
التصنيف :10–07
اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم بي ام بي
عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين

رقم الطلب: ب ت / 2272
اسم الطالب : رولكس أس أيه
عنوانه : رولكس أس أيه (وعنوانه رو فرانسوا – دوساد 3–5–7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/16
وصف طلب التصميم: ميزان الساعة بتصميم مميز
التصنيف :10–07
اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي
عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين

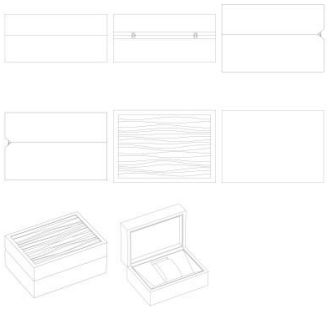

رقم الطلب: ب ت / 2270
اسم الطالب : رولكس أس أيه
عنوانه : رولكس أس أيه (وعنوانه رو فرانسوا – دوساد 3–5–7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/16
وصف طلب التصميم: صناديق ساعات بتصميم مميز
التصنيف :03–01
اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي
عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين

رقم الطلب: ب ت / 2274
اسم الطالب : رولكس أس أيه
عنوانه : رولكس أس أيه (وعنوانه رو فرانسوا – دوساد 3–5–7 ، 1211 جنيف 26 ، سويسرا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/04/16
وصف طلب التصميم: عجلة ميزان بتصميم مميز
التصنيف :10–07
اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي
عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين

رقم الطلب: ب ت / 2252
اسم الطالب : زيبير
عنوانه : زيبير (وعنوانه حيّ دي لا جلاسيير، 873 طريق جاي 13220 شاتونوف–ليه–مارتغ فرنسا)
تاريخ تقديم الطلب: 2025/01/30
وصف طلب التصميم: يتعلق التصميم بالمروحتين الكبيرتين الموجودتين في الجزء الخلفي (الدوار الذيلي)، عند الأطراف العلوية للطائرة متعددة المراوح. وتحتوي هذه المراوح على شفرات مسطحة لا تتمتع بالشكل المنحني الكلاسيكي، بل تكون ذات شكل زاوي. ويكون الدوار المركزي الذي تدور حوله الشفرات صغير الحجم. الشكل 1 منظر مسقط رأسي أمامي لدوار ذيلي لطائرة متعددة المراوح؛ الشكل 2 منظر جانبي أيسر لدوار ذيلي لطائرة متعددة المراوح؛ الشكل 3 منظر جانبي أيمن لدوار ذيلي لطائرة متعددة المراوح؛ الشكل 4 منظر مسقط رأسي خلفي لدوار ذيلي لطائرة متعددة المراوح؛ الشكل 5 منظر سفلي لدوار ذيلي لطائرة متعددة المراوح؛ الشكل 6 منظر علوي لدوار ذيلي لطائرة متعددة المراوح؛ الشكل 7 رسم منظوري لدوار ذيلي لطائرة متعددة المراوح
التصنيف :12–07
اسم الوكيل المفوض: ون وورلد للملكية الفكرية ذ.م.م
عنوانه : مكتب 171، مبنى474 (دريم تاور1)، طريق 1010 ، مجمع 410 السنابس

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	1786	29/04/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
2	1787	29/04/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسؤولية محدودة)
إلى فرع لشركة أجنبية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب شركة (كودبيس تكنولوجيز ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٣٣١٣) طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (ذات مسؤولية محدودة) ليصبح شكلها القانوني فرعاً لشركة أجنبية وهي شركة (كودبيس تكنولوجيز م م ح)إماراتية الجنسية برقم الرخصة (٢٩٥٤) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (هادي العلوي للاستشارات ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٣٢٢٣ – ١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن)

وتغيير الاسم التجاري من :

(شركة هادي العلوي للاستشارات ذ .م .م)

(HADI AL-ALAWI CONSULTING W.L.L)

إلى :

(هادي العلوي ومشاركوه شركة تضامن بحرينية)

(BAHRAINI PARTNERSHIP PARTNERS ALAWI–HADI ALCOMPANY)

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ابأنه قد تقدم إليها السادة أصحاب (شركة خمس نجوم للهواتف والكمبيوتر والالكترونيات)- شركة (تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٠٧٠٦) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) دينار ، بين كل من :

١- MOHAMMAD JAMAL UDDIN ABDIN بنسبة (٣٠٪) .
٢- MONIRUL HASAN ABDUR RASHID KHAN بنسبة (٢٠٪) .
٣- FARUK HOSSAIN FAJLU MIAH بنسبة (٢٠٪) .
٤- MARYAM BAISA KHAN MANGRO KHAN AHMED بنسبة(٥٪) .
٥- TAZUL ISLAM MUZAFFAR ALI بنسبة (٢٥٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة بالبيد للتسويق والسمسرة ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (٨٦٩٣١-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية) . مملوكة لكل من :

١- ميمونه عبد الحميد عبد الجبار نعمان (١٠٪) .
٢- حسن عبدالله حسن بالبيد (٩٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٩٦) الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٥ قرار الاستملاك رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٥، ونظراً لورود خطأ مادي في اسم مالك العقار ورقم المقدمة، حيث نشر اسم مالك العقار "سلطان سليمان حمد حمد الغافري" والصحيح هو "محمد سعد البوعينين" ونشر رقم المقدمة "٢٠٠٨/٧٥٦٤" والصحيح "٢٠٢٥/٢٦٩٧".

لذا؛ لزم التنويه،